في افراد المجازات فيجوز المجاز سواء كان وجود العلاقة بحسب اللغة او الشرع وسواء كان الكلام
خبرا او انشاء في التمثيل بالاتصال في معنى المشروع بالسببية اشارة الى ما ذكره فخر الاسلام وغيره
من ضبط انواع العلاقات بانها اتصال صورة كما بين السماء والمطر او معنى كما بين الاسد
والرجل الشجاع فانهما لا يتصلان من جهة الذات والصورة بل من جهة الاشتراك في معنى الشجاعة
وعبر عن علاقة المشابهة بالاتصال في معنى المشروع كيف شرع لان المشابهة اتفاق في
الكيف والصفة **قوله** فان الهبة وضعت لملك الرقبة يعني انها عقد موضوع في الشرع
لاجل حصول ملك الرقبة **قوله** حتى لو كانت امة بنت الهبة فيتفرع عليها احكام الهبة لا
احكام النكاح ويشترط في انعقاد النكاح بلفظ الهبة ان يطلب الزوج منها الهبة اذ لو طلبت منه
التمكين من الوطء فقالت وهبت نفسي منك وقبل الزوج لا يكون نكاحا واما النية فلا حاجة
اليها لان المحل متعين لهذا المجاز لنبوه عن قبول الحقيقة بخلاف الطلاق بالفاظ العتق فانه يحتاج
الى النية لصلاحية المحل للوصف بالحقيقة **قوله** الى غير ذلك اي منضما الى مصالح اخر
غير ما ذكر مثل وجوب النفقة والمهر وحرمة المصاهرة وجريان التوارث وتحصين الدين
ولفظ النكاح والتزويج واف بالدلالة على هذه المصالح للوطء في ضمنها عن الضم والاتحاد بينهما في
العام مصالح المعيشة وعن الازدواج والتلفيق على وجه الاتحاد كزوجي الخف
ومصراعي الباب **قوله** ولا يجب اي لا يجري في الاعلام رعاية المعنى اللغوي حتى يلزم في لفظ
النكاح والتزويج رعاية الخلو عن معنى الملك كيف يمتنع جعلهما علمين للعقد الموضوع في الشرع لملك
المتعة ولقائل ان يقول خلو معناهما عن معنى الملك هو انه لا دلالة فيهما على الملك وليس المراد
انهما يدلان على عدم الملك فعلى تقدير وجوب رعاية المعنى اللغوي لا يلزم الا ان يكون معنى
الازدواج والتلفيق معتبرا في هذا العقد وهذا لا ينافي اعتبار معنى الملك في الوضع الثاني
ويمكن الجواب بان معناهما التلفيق والازدواج سواء كان مع الملك او بدونه وهذا المعنى
لم يعتبر في العقد المخصوص بل اعتبر الملك قطعا **قوله** وكذا ينعقد بلفظ البيع
لانه مثل الهبة في اثبات ملك الرقبة ويزيد عليها بلزوم العوض فيكون انسب بالنكاح ولا
ينعقد بلفظ الاجارة لانها تمليك المنفعة وهي لا يكون سببا لملك المتعة حالا وكذا الاباحة
والاحلال والتمتيع لانها لا توجب الملك حتى ان من اباح طعاما لغيره فهو انما ياكله على ملك
المبيح وكذا الوصية لانها لا توجب الملك بنفسها بل بوجه الخلافة مضافا الى ما بعد الموت

ويجب

وقد نظر بل الجواب انه لا يجب في الاعلام رعاية المعنى اللغوي بحيث يكون معنى العقد المعنى العلمي بل يجوز ان يعتبر فيه زيادة خصوص لا يوجد في المعنى اللغوي صح

الكيفية

بلغ

فالهبة توجب اضافة الملك لكن لضعف السبب باعتبار تعريه عن العوض يتاخر الملك الى ان يتقوى
بالقبض ولا يبقى ذلك الضعف اذا استعملت في النكاح لان العوض يجب بنفسه فيصير
بمنزلة هبة بعوض في يد الموهوب له فيوجب الملك بنفسها واعلم ان ما ذكره المصنف
من الاتصال بين حكمي الهبة والنكاح بكون احدهما سببا للاخر كاف في المجاز لا حاجة
الى ما اعتبره فخر الاسلام من الاتصال بين السببين ايضا اعني الفاظ التمليك والفاظ
النكاح بان كلا منهما يوجب ملك المتعة لكن احدهما بواسطة والاخر بغير واسطة
قوله فان قال تفريع وتمثيل لصحة اطلاق المسبب على السبب اذا كان السبب علة
مشروعة للحكم والمسبب حكما مقصودا منه بمنزلة العلة الغائية واما وضع
المسألة في عبد منكر لانه لو قال ان ملكت هذا العبد او اشتريته يعتق النصف
الاخر في فصل الملك ايضا لان الاجتماع صفة مرغوبة فيعتبر في غير المعين ويلغو
في المعين لانه يعرف بالاشارة اليه **قوله** وهذا بناء يعني ان قوله ملكت او اشتريت عبدا
في معنى ان اتصف بكوني مالكا ومشتريا بالمجموع عبد واسم الفاعل ونحوه من الصفات المشتقة
حقيقة حال قيام معنى المشتق منه بالموصوف كالضارب لمن هو في الضرب مجاز بعد انقضائه
وزواله عن الموصوف وقيل بل حقيقة وقيل ان كان الفعل مما لا يمكن بقاؤه كالمتحرك
والمتكلم ونحو ذلك فحقيقة والا فمجاز واما قبل قيام المعنى به كالضارب لمن لم يضرب
ولا يضرب لانه سيضرب فمجاز اتفاقا فاذا زال ملكه للنصف الاول عند قيام ملك النصف
الثاني لم يكن مالكا للعبد الذي هو اسم للمجموع وكذا لم يكن مشتريا الا على الاصح الا انه غلب
في المعنى المجازي اعني من قام به الاشتراء حالا او ماضيا فصار حقيقة عرفية **قوله**
صدق ديانة اي لو استفتى المفتي يجيبه على وفق ما نوى لا قضاء اي لو رفع الى القاضي يحكم
عليه بموجب كلامه ولا يلتفت الى ما نوى لمكان التهمة لا لعدم جواز المجاز بناء على الاصل
الذي يحرر فيه هو ان السبب اذا كان سببا محضا يصح اطلاقه على المسبب ولا يصح اطلاق المسبب
عليه **قوله** فان العتق اي هذا التصرف الذي هو اعتاق موضوع في الشرع لغرض ازالة
ملك الرقبة ولا يكون هذا منافيا لما سبق من ان الاعتاق اثبات القوة لازالة الملك
فان قيل فالمعتبر في المجاز هو السببية والمسببية بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ليكون
اطلاقا لاسم السبب على المسبب مثلا وههنا ليس كذلك قلنا قد يقام الغرض من المعنى الحقيقي